



300491 - حكم بيع منتجات الأنمي الياباني من أساور وقلائد وملابس وصور

السؤال

هل يجوز لي بيع منتجات الإنمي ؟ أفلام الكرتون اليابانية ، ولكنها مخصصة للمرأهقين والكبار ، هو يحتوي على مشاهد فيها سكر وخرم ، وتفاصيل لجسد المرأة ، لكن في الغالب تكون المرأة مرتدية ملابسها ، كما إنه يحتوي على ثقافة اليابان ، ويوجد بها موسيقى في البداية والنهاية ، وبعض المؤثرات في المشاهد في المنتصف ، الذي نبيعه هو أساور ، أو ميداليات ، أو لبس الشخصيات ، أو قلادات ، أو قفازات وصور الشخصيات ، لكن لا نبيع أي فيديو ، أو موسيقى ، أو أي من هذا القبيل ، ويوجد لدى منتجات الآن ، فماذا أفعل بها ؟ وللعلم يوجد لدى شريك بالمناصفة . وسؤالي الثاني : لدى حساب في أحد المواقع الإلكترونية الصينية ، في البداية كنت أشتري أشياء شخصية ، بعد سنة بدأت مشروعني في بيع منتجات الإنمي ، والحساب مع كثرة طلبات المتجر ، أصبحت عميلاً مميزاً ، فهل يصح أن أستمر في الشراء بالحساب إذا كان الذي أبيعه حراماً ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

الأنمي الياباني: مشتمل على كثير من المنكرات كإظهار العورات، والموسيقى، ونشر الثقافة الوثنية، كتعظيم آلهتهم ومعابدهم، ونشر الاختلاط والعلاقات المحرمة، ولهذا لا يجوز نشره أو ترويجه أو الدعاية له؛ لقوله تعالى: **وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** المائدة/2.

وبيع ما يتصل به من أساور أو قلائد أو قفازات أو ألبسة، يدخل في الدعاية والترويج له، وذلك ممنوع لما تقدم.

فإن انضاف إلى ذلك بيع ما فيه صور الأنمي، ازداد تحريمها؛ لحرمة بيع صور ذوات الأرواح إذا كانت مقصودة، بل يجب طمسها ومحوها؛ لما روى مسلم (969) عن أبي الهياج الأسدية قال: قال لي علي بن أبي طالب: "إلا أبعنك على ما يعتنى عاليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن لا تدع تمثلاً إلا طمسنته ولا قبراً مُشرقاً إلا سويته" ، وفي رواية: "ولَا صورة إلا طمستها".

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " قوله: (إلا طمستها). إن كانت ملونة: فطمسها بوضع لون آخر يزيل معالمها، وإن كانت تمثلاً : فإنه يقطع رأسه، كما في حديث جبريل السابق، وإن كانت محفورة : فيحفر على وجهه حتى لا تتبيّن معالمه، فالطمس يختلف.



وظاهر الحديث : سواء كانت تُعبد من دون الله أَمْ لَا" انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (10/1036).

وما حرم اقتناوه حرم بيعه وشراؤه.

وينظر: جواب السؤال رقم : [\(49676\)](#).

ثانياً:

لا حرج من الاستفادة من حسابك في الموقع الإلكتروني ، بشرط ألا تبيع إلا مباحا.

والله أعلم.